MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مبدأ الضمان العام للدائنين في نظام المعاملات المدنية السعودي

زياد خالد حمد المشوح[1]، يزن عبدالله عبدالكريم التركي[2]

طالب ماجستير وباحث قانوني بكليات بريدة – القصيم المملكة العربية السعودية[2&1]

استلام البحث: 20/03/2026	مراجعة البحث: 22/04/2026	قبول البحث:10/05/2026

الملخص:

يستهدف هذا البحث تسليط الضوء على الإطار النظامي والفقهي لمبدأ الضمان العام للدائنين داخل المنظومة التشريعية في المملكة العربية السعودية، بوصفه الركيزة الأساسية لحماية الائتمان واستقرار المعاملات المدنية والتجارية، وتتبلور مشكلة البحث في التحديات القانونية التي تُواجه فاعلية نطاق هذا المبدأ أمام التحولات الاقتصادية الحديثة، وصعود الأصول الرقمية، وكيفية تحقيق التوازن العادل بين حق الدائن في التنفيذ الجبري وحق المدين في توفير ضمانات العيش الكريم وحرية التصرف.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، من خلال تتبع وتحليل القواعد الموضوعية في "نظام المعاملات المدنية" (الصادر بالمرسوم الملكي م/191)، والقواعد الإجرائية في "نظام التنفيذ"، مع الاستعانة بمبادئ الفقه القانوني المقارن. وقد خلص البحث إلى عدة نتائج جوهرية، أبرزها: أن المنظم السعودي رسّخ مبدأ الضمان العام بقواعد آمرة (المادة 260 من نظام المعاملات المدنية)، جاعلاً إياه مرتبطاً بالذمة المالية للمدين بوصفها وعاءً ديناميكياً يتأثر صعوداً وهبوطاً. كما أثبتت الدراسة تكامل البنية التشريعية السعودية في توفير وسائل الحماية القانونية (كالدعوى البولصية وغير المباشرة) لحماية كتلة الدائنين، مع إيراد استثناءات إنسانية واجتماعية دقيقة على الأموال القابلة للحجز.

وانتهى البحث بتقديم حزمة من التوصيات، أهمها: ضرورة تدخل الجهات المنظمة لإصدار لوائح تفسيرية تُدرج صراحةً "الأصول الافتراضية والرقمية" والمحافظ المدارة عبر تقنيات ضمن وعاء الذمة المالية المشمول بالضمان العام، ووضع ضوابط تقنية تُتيح الحجز التحفظي الإلكتروني المباشر عليها؛ لضمان عدم إفلات هذه الثروات من دائرة التنفيذ، بما يعزز من كفاءة حوكمة الائتمان في البيئة الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الضمان العام، الذمة المالية، نظام المعاملات المدنية السعودي، التنفيذ الجبري، حماية الائتمان، الأصول الرقمية، دعوى عدم نفاذ التصرف

Abstract

This research aims to shed light on the statutory and jurisprudential framework of the general guarantee principle for creditors within the legislative system of the Kingdom of Saudi Arabia, as it constitutes the fundamental pillar for credit protection and the stability of civil and commercial transactions. The research problem crystallizes in the legal challenges confronting the effectiveness of this principle's scope in light of modern economic transformations and the rise of digital assets. It also addresses how to achieve a just balance between the creditor's right to forced execution and the debtor's right to guarantees of a decent living and freedom of financial disposition.

The research adopted a descriptive, analytical, and inductive methodology by tracing and analyzing the substantive rules in the "Civil Transactions Law" (issued by Royal Decree No. M/191) and the procedural rules in the "Enforcement Law," while drawing upon the principles of comparative legal jurisprudence.

The research concluded with several fundamental results, most notably: the Saudi legislator has firmly established the general guarantee principle through mandatory rules (Article 260 of the Civil Transactions Law), linking it to the debtor's financial patrimony (financial estate) as a dynamic receptacle subject to fluctuation. Furthermore, the study demonstrated the integration of the Saudi legislative structure in providing legal protection mechanisms (such as the Paulian action and the indirect action) to protect the general mass of creditors, while stipulating precise humanitarian and social exceptions regarding attachable assets.

CC BY

The research culminated in a set of recommendations, most importantly: the necessity for regulatory authorities to intervene by issuing explanatory regulations that explicitly incorporate "virtual and digital assets" as well as portfolios managed via financial technology within the financial patrimony covered by the general guarantee. It also recommends establishing technical controls that allow for direct electronic precautionary attachment on these assets to ensure such wealth does not escape the scope of execution, thereby enhancing the efficiency of credit governance in the contemporary economic environment.

Keywords: General Guarantee, Financial Patrimony, Saudi Civil Transactions Law, Forced Execution, Credit Protection, Digital Assets, Paulian Action (Action for Inopponibility).

المقدمة:

يُعدّ مبدأ الضمان العام للدائنين من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها النظرية العامة للالتزام في القوانين المدنية، إذ يترتب عليه خضوع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة لوفاء التزاماته المالية، بما يكفل حماية حقوق الدائنين ويعزز الثقة والاستقرار في المعاملات المدنية. وقد نظم المشرّع السعودي هذا المبدأ ضمن أحكام نظام المعاملات المدنية، واضعًا إطارًا قانونيًا يحدد نطاق الضمان العام وآثاره والاستثناءات الواردة عليه، تحقيقًا للتوازن بين مصلحة الدائن في اقتضاء حقه، ومصلحة المدين في الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية المالية التي يقررها النظام.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى دراسة مبدأ الضمان العام للدائنين في نظام المعاملات المدنية السعودي، من خلال بيان أساسه النظامي، وتحليل آثاره القانونية، وبيان القيود والاستثناءات التي ترد عليه، مع الوقوف على مدى كفاية التنظيم النظامي في تحقيق الحماية القانونية للدائنين.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهم التنظيم النظامي لمبدأ الضمان العام للدائنين في نظام المعاملات المدنية السعودي في تحقيق الحماية القانونية للدائنين، وما حدود هذا الضمان والاستثناءات الواردة عليه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

-ما المقصود بمبدأ الضمان العام للدائنين، وما أساسه النظامي؟

-ما نطاق الأموال التي يشملها الضمان العام؟

-ما الآثار القانونية المترتبة على تقرير هذا المبدأ؟

-ما أبرز القيود والاستثناءات التي تحد من نطاق الضمان العام؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية العملية والعلمية لمبدأ الضمان العام للدائنين باعتباره أحد الأسس الرئيسة لحماية الحقوق المالية في المعاملات المدنية، فضلًا عن دوره في تعزيز الائتمان وتحقيق الاستقرار في المعاملات الاقتصادية، كما تبرز أهمية البحث في حداثة نظام المعاملات المدنية السعودي، والحاجة إلى دراسة أحكامه وتحليلها تحليلًا نظاميًا يوضح مدى فعالية التنظيم القانوني للمبدأ والاستثناءات الواردة عليه.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص النظامية المتعلقة بمبدأ الضمان العام للدائنين في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتحليل الأحكام القانونية المرتبطة به، مع الاستعانة بما ورد في الفقه القانوني من آراء وشروح ذات صلة، وصولًا إلى بيان الآثار القانونية للمبدأ وتحديد نطاق تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الإطار النظامي لمبدأ الضمان العام للدائنين

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الضمان العام للدائنين وأساسه النظامي

المطلب الثاني: نطاق مبدأ الضمان العام للدائنين

المبحث الثاني: الآثار القانونية والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ الضمان العام للدائنين

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام للدائنين

المبحث الأول: الإطار النظامي لمبدأ الضمان العام للدائنين

يشكل مبدأ الضمان العام حجر الزاوية في استقرار المعاملات المالية وحماية الائتمان، وهو الأساس الذي ترتكز عليه الثقة بين المتعاملين في بيئة الأعمال. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يمنح الدائن طمأنينة بأن أموال مدينه الحاضرة والمستقبلية تقف ضامنة للوفاء بحقه، دون أن يغل ذلك يد المدين عن إدارة أمواله واستثمارها. وفي ضوء هذا المبحث نتناول في المطلب الأول: مفهوم مبدأ الضمان العام للدائنين وأساسه النظامي وفي المطلب الثاني: نطاق مبدأ الضمان العام للدائنين وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الضمان العام للدائنين وأساسه النظامي

أولا تعريف مبدأ الضمان العام للدائنين:

يقصد بمبدأ الضمان العام للدائنين أن الذمة المالية للمدين، بشقيها الإيجابي (الأصول) والسلبي (الخصوم)، تعتبر ضامنة للوفاء بما عليه من التزامات مالية تجاه دائنيه. ووفقاً لهذا المبدأ، لا يقتصر الضمان على مال معين بذاته من أموال المدين، بل يمتد ليشمل كافة أمواله الحالية وما قد يؤول إليه من أموال في المستقبل، طالما بقيت هذه الأموال داخلة في ذمته المالية وقت التنفيذ. هذا المفهوم يستقر في الفقه القانوني المقارن باعتباره النتيجة الحتمية لفكرة "الذمة المالية" وارتباطها بشخص الإنسان [1].

ويُعرّف الفقه القانوني السعودي مبدأ الضمان العام بأنه الرابطة القانونية التي تجعل من مجموع الذمة المالية للمدين، بعناصرها الإيجابية الحالية والمستقبلية، وعاءً مخصصاً لضمان الوفاء بالديون المستحقة للدائنين.

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن الدائن لا يكتسب حقاً عينياً على مال محدد من أموال المدين، بل يتعلق حقه بالذمة المالية للمدين كوحدة قانونية متكاملة. هذا الارتباط القانوني يمنح الدائنين سلطة التنفيذ الجبري على أي من ممتلكات المدين القابلة للحجز متى امتنع عن الوفاء الاختياري، مع بقاء حرية المدين قائمة في إدارة أمواله والتصرف فيها ما لم يشرع الدائنون في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التنفيذية[2] .

ويستند هذا المفهوم إلى نظرية "الذمة المالية" في الفقه القانوني، والتي تُعد كياناً قانونياً مستقلاً يرتبط بشخصية المدين الطبيعية أو الاعتبارية. فالذمة المالية تتكون من جانبين: جانب إيجابي يضم كافة الحقوق والأصول والأموال، وجانب

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2011، 855).

[2] الرويس ، خالد بن عبد الله والمرزوقي ،محمد بن عبد الله "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية" (الرياض: دار وائل للنشر، ط9، 2020)، ص 242).

سلبي يضم كافة الديون والالتزامات. ومبدأ الضمان العام يعني قانوناً أن الجانب الإيجابي للذمة المالية يضمن الوفاء بالجانب السلبي لها. وتتسم هذه الذمة بالديناميكية، فهي تتأثر صعوداً وهبوطاً بتصرفات المدين، مما يعني أن الضمان العام ينصب على ما يتبقى في هذه الذمة من أموال وقت التنفيذ، وليس وقت نشوء الالتزام[1] .

ثانيا خصائص مبدأ الضمان العام:

ويتميز مبدأ الضمان العام في الفقه القانوني بخصائص جوهرية تتمثل أولاً في "عمومية الضمان"، حيث يقع الضمان على أموال المدين كافة دون تخصيص، وهو ما يميز الدائن العادي عن الدائن المرتهن الذي يقع ضمانه على عين محددة وتتبعه حيثما ذهبت. وثانياً، يتسم هذا المبدأ بـ "المساواة القانونية بين الدائنين العاديين"؛ حيث تنصهر مراكزهم القانونية في مرتبة واحدة عند التنفيذ على أموال المدين. فإذا تعثر المدين ولم تكفِ أصوله لسداد كافة التزاماته، يتم توزيع العوائد الناتجة عن تصفية أمواله على الدائنين وفقاً لمبدأ "المحاصة" أو قسمة الغرماء، بنسبة دين كل منهم، ولا يُعتد بأسبقية نشوء الدين ما لم يكن هناك سبب نظامي يمنح أولوية خاصة كحقوق الامتياز [2].

ثالثا الأساس النظامي الذي يستند إليه في نظام المعاملات المدنية السعودي

أما الأساس النظامي لهذا المبدأ في المملكة العربية السعودية، فقد تبلور بشكل جلي وقاطع في نظام المعاملات المدنية السعودي حيث نصت المادة (260) النظام صراحة على أن: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للنصوص النظامية"[3].

وهذا النص يمثل التكريس التشريعي لمبدأ الضمان العام، مستمداً جذوره من قواعد الفقه الإسلامي التي تقرر أن دين الآدمي متعلق بذمة المدين، وأن أمواله تشكل وعاءً لوفاء هذا الدين.

رابعا الحكمة التشريعية من تقريره وأثره في تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين:

أ- الحكمة التشريعية من تقريره: وتكمن الحكمة التشريعية من تقرير هذا المبدأ في إيجاد توازن دقيق في تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين. فمن جهة، يحمي النظام الائتمان العام ويشجع على تداول الأموال من خلال طمأنة الدائنين بوجود وعاء مالي كافٍ لاستيفاء حقوقهم، ومن جهة أخرى، يراعي النظام مصلحة المدين وحريته الاقتصادية، فلا يقيد يده عن الاستثمار والتصرف في أمواله،

[1] قاسم، محمد حسن "القانون المدني: أحكام الالتزام دراسة مقارنة" (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018)، ص 156).

[2] الغامدي، عبد الهادي بن محمد "أحكام التنفيذ الجبري في النظام السعودي" (جدة: دار الخريجي للنشر والتوزيع، 2019)، ص 93).

[3] نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29 / 11 / 1444هـ. المادة (260)

CC BY

مما يدعم النشاط الاقتصادي والتجاري ويمنع الشلل الذي قد يصيب المعاملات لو تم تقييد كل أصل من أصول المدين بمجرد نشوء الدين[1] .

ب- أثره في تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين: وتتضح الحكمة التشريعية للمنظم السعودي من تقرير هذا المبدأ في تحقيق هدفين متوازيين: الأول هو توفير مظلة قانونية حامية للائتمان، مما يشجع المؤسسات المالية والأفراد على ضخ الأموال ومنح التسهيلات الائتمانية بيقين نظامي يكفل استرداد حقوقهم، والهدف الثاني هو الحفاظ على الدورة الاقتصادية؛ فمن خلال جعل الضمان "عاماً" وغير مقيد بأصول معينة، يُمنح المدين المرونة اللازمة لإدارة أصوله واستثمارها، وإبرام العقود وتدوير عجلة الإنتاج، وهو ما ينسجم مع التوجهات الاقتصادية الحديثة للمملكة في تعزيز سيولة الأسواق وعدم تجميد الأصول بسبب الديون العادية[2] .

كذلك لما يمثله مبدأ الضمان العام للدائنين القاعدة المحورية التي يرتكز عليها استقرار المعاملات الائتمانية في النظام القانوني السعودي الحديث، وقد أولى المنظم السعودي اهتماماً بالغاً بتأطير هذا المبدأ بنصوص نظامية دقيقة ومحكمة، تهدف إلى تحقيق الطمأنينة في بيئة الأعمال التجارية والمدنية، وتعزيز ثقة المستثمرين والدائنين في السوق السعودي، ولا يقتصر هذا المبدأ على كونه مجرد قاعدة لحماية حق الدائن، بل يمتد ليكون أداة اقتصادية وقانونية تضمن استمرارية تدفق رؤوس الأموال، من خلال تأكيد أن الذمة المالية للمدين تقف كوعاء ضامن للوفاء بكافة الالتزامات القانونية المترتبة عليه [3].

المطلب الثاني: نطاق مبدأ الضمان العام للدائنين

أولا نطاق الأموال التي يشملها الضمان العام:

يتسع نطاق الضمان العام في النظام السعودي ليشمل كافة العناصر الإيجابية ذات القيمة المالية التي تدخل في الذمة المالية للمدين. ويشمل ذلك الأصول العقارية بكافة أنواعها، والمنقولات المادية كالبضائع والمعدات، والأوراق المالية كالأسهم والسندات. ومع تطور النظم القانونية والتجارية، اتسع الفقه القانوني السعودي في تفسير النطاق المالي ليشمل

[1] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، دار السنهوري، 2015، 420).

[2] فهد بن عبد الرحمن الماجد، "التنظيم القانوني للائتمان وحماية الدائنين"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (الرياض: جامعة الملك سعود، المجلد 34، 2022)، ص 45).

[3] عبد الله بن محمد العمار، "النظرية العامة للالتزام في الفقه القانوني السعودي" (الرياض: دار الإجادة للنشر، 2021)، ص 185).

CC BY

الحقوق المعنوية، كحقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، متى كانت قابلة للتقويم المالي والنقل، بحيث أصبحت هذه الأصول الحديثة جزءاً لا يتجزأ من وعاء الضمان العام الذي يجوز للدائنين الحجز والتنفيذ عليه[1] .

ثانيا: مدى تعلقه بالذمة المالية للمدين:

حيث يرتبط نطاق الضمان العام ارتباطاً وجودياً ووظيفياً بمفهوم "الذمة المالية، وهي عبارة عن كيان قانوني اعتباري مجرد يُلازم الشخصية القانونية للمدين (طبيعياً كان أم اعتبارياً)، وتنقسم هذه الذمة إلى شقين:

شق إيجابي يشتمل على كافة الحقوق والأصول المالية، وشق سلبي يشتمل على كافة الديون والالتزامات. ويستقر الفقه القانوني على أن حق الدائن العادي لا يقع على مفردات الشق الإيجابي بذاتها (كعقار معين أو سيارة محددة)، بل ينصب على "الذمة المالية" بوصفها وحدة قانونية متكاملة تقف ضامنة للوفاء بالشق السلبي) [2].

ويترتب على هذا التعلق أن نطاق الضمان العام يتسم بـ "الديناميكية المستمرة". فبما أن حق الدائن لا يتعلق بعين مال المدين، فإن هذا النطاق يظل عرضة للتقلب؛ إذ تخرج منه الأموال التي يتصرف فيها المدين تصرفاً قانونياً نافذاً ومكتمل الأركان (كالبيع العادل للغير حسن النية)، وتدخل فيه تلقائياً بقوة النظام أية أموال جديدة يكتسبها المدين. وبناءً على ذلك، فإن العبرة في تحديد نطاق الضمان الفعلي هي بوقت التنفيذ الجبري لا بوقت نشوء الالتزام، مما يمنح المدين المرونة اللازمة لتدوير أمواله دون أن يؤدي مجرد نشوء الدين إلى تجميد أصوله أو شل حركته التجارية [3].

ثالثا: طبيعة الأموال الداخلة في نطاق الضمان العام وفقاً للقواعد المقررة في النظام السعودي

يتسع نطاق الضمان العام ليشمل كل مال متقوم ومباح التعامل فيه نظاماً، سواء أكان هذا المال مادياً أم معنوياً، عقاراً أم منقولاً. فيشمل الأصول العقارية بكافة أشكالها، والمنقولات المادية كالمعدات والبضائع والسيولة النقدية. ولا يقف النطاق عند "الأموال الحاضرة"، بل يمتد بقوة النظام ليشمل "الأموال المستقبلية" وهي الأموال التي لم تكن داخلة في الجانب الإيجابي لذمة المدين وقت نشوء الدين، بل آلت إليه لاحقاً بأي سبب من أسباب كسب الملكية كالشراء، أو الاستثمار، أو الوصية[4] .

وفي سياق التطور العميق لبيئة الأعمال والحوكمة التجارية في المملكة، توسع الفقه القانوني في تحديد طبيعة الأموال لتشمل "الحقوق المالية المجردة والأصول المعنوية". فقد أقر النظام دخول حقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية،

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام"، الجزء الثاني (القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة محدثة، 2020)، ص 780).

[2] محمد حسن قاسم، القانون المدني: أحكام الالتزام دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 160).

[3] عبد الله بن محمد العمار، النظرية العامة للالتزام في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، الرياض: دار الإجادة، 2023، ص 194).

[4] فهد بن عبد الرحمن الماجد، التنظيم القانوني للائتمان وحماية الدائنين، الرياض: دار خوارزم العلمية، 2022، ص 88

CC BY

وبراءات الاختراع ضمن وعاء الضمان متى كانت قابلة للتقييم المالي. وعلاوة على ذلك، وطبقاً لنظام الشركات السعودي (1444هـ)، تدخل الحصص والأسهم المملوكة للمدين في الشركات التجارية ضمن نطاق الضمان العام، ويحق للدائنين الحجز عليها والتنفيذ على أرباحها أو بيعها، مع مراعاة القيود الإجرائية الخاصة بحق الاسترداد للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما يوسع من قاعدة الأصول القابلة للتسييل لمصلحة الدائنين [1].

على أن طبيعة هذا النطاق تستبعد بقوة النظام الأموال التي تخرج عن دائرة التعامل المالي لعدم قابليتها للحجز أو التداول. كالحقوق اللصيقة بشخصية المدين التي لا تقوم بمال، والأموال التي يمنع النظام الحجز عليها صراحة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام (كأموال الدولة) أو لحماية الحد الأدنى للمعيشة (كالمسكن والراتب الأساسي)، فهذه الأصول تشكل استثناءً قطعيًا يقلص من النطاق المادي للضمان العام[2] .

رابعاً: أثر تحديد نطاق الضمان في حماية حقوق الدائنين

إن اتساع نطاق الضمان العام ليشمل كافة مفردات الذمة المالية يترك أثراً مباشراً وجوهرياً في استقرار الائتمان؛ فهو يمنح الدائن مظلة حماية شاملة لا ترتهن بهلاك أصل معين من أصول المدين. غير أن احتفاظ المدين بحرية الإدارة قد يغري بعض المدينين سيئ النية بتهريب أموالهم أو إبرام تصرفات وهمية لإخراجها من نطاق الضمان العام للإضرار بالدائنين [3].

لمواجهة هذا الخطر، أقر "نظام المعاملات المدنية" السعودي حزمة من الدعاوى القانونية التي تُعد بمثابة سياج واقٍ يحمي نطاق الضمان العام من التفريغ الكيدي. ومن أهم أثر ذلك إقرار "الدعوى غير المباشرة" (المواد 261-264)، التي تُجيز للدائن أن يتدخل باسم مدينه للمطالبة بحقوقه لدى الغير إذا كان تقاعس المدين سيؤدي إلى إعساره، مما يُعيد ضخ الأموال في وعاء الضمان، كما أقر النظام "دعوى عدم نفاذ التصرف" أو الدعوى البوليصة (المواد 265-270)، والتي تُبطل أثر تصرفات المدين المفقرة لذمته (كالتبرع أو البيع الصوري) في مواجهة الدائن، فتعيد المال نظرياً إلى نطاق الضمان ليتمكن الدائن من التنفيذ عليه، وهو ما يُحقق فاعلية صارمة في حماية الائتمان التجاري والمدني[4] .

[1] نظام الشركات، مرسوم ملكي رقم م/132 وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، الجريدة الرسمية أم القرى، 2022، المادة 17 والمادة 156).

[2] العتيبي، سلطان بن محمد شرح أحكام الالتزام في النظام السعودي، الدمام: مكتبة المتنبي، 2022، ص 290).

[3] السنيدي، أحمد بن عبد الله الذمة المالية وأحكامها في ضوء الأنظمة السعودية، الرياض ، 2021، ص 115).

[4] نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم م/191 وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ، ، المواد 261 - 270).

CC BY

يرى الباحث أن استيعاب فكرة "الذمة المالية" كوعاء للضمان يمثل صياغة تشريعية بالغة الرقي، تتوافق تماماً مع متطلبات حوكمة الشركات وقانون الأعمال في دول مجلس التعاون الخليجي. إن هذا النطاق، بمرونته العالية، يدعم بقاء الشركات والكيانات التجارية فاعلة ومستثمرة دون أن تكبلها قيود الديون العادية في تصرفاتها اليومية النافعة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام

لا يقف مبدأ الضمان العام للدائنين عند حدود التجريد النظري، بل يمتد ليُنتج آثاراً قانونية واقعية تُمكّن الدائن من استيفاء حقه، وتضع قيوداً والتزامات على ذمة المدين. وفي المقابل، فإن النظام القانوني السعودي، مراعاةً لاعتبارات النظام العام والكرامة الإنسانية، لم يترك هذا المبدأ مطلقاً، بل أورد عليه قيوداً واستثناءات جوهرية توازن بين حق الدائن في التنفيذ وحق المدين في الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي والمهني وفي ضوء هذ المبحث نتناول في المطلب الأول الآثار القانونية المترتبة على مبدأ الضمان العام للدائنين وفي المطلب الثاني القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام للدائنين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على مبدأ الضمان العام للدائنين

أولا حق الدائن في التنفيذ على أموال المدين:

يتمثل الأثر القانوني الأول والأبرز لمبدأ الضمان العام في ثبوت "حق التنفيذ الجبري "للدائن على أموال مدينه فبمجرد نشوء الالتزام وتخلف المدين عن الوفاء الاختياري في الأجل المحدد، يمنح النظام السعودي للدائن سلطة اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على التنفيذ. وبموجب "نظام التنفيذ" السعودي، يحق للدائن الحائز على سند تنفيذي (كالأحكام القضائية أو الأوراق التجارية) إيقاع الحجز التنفيذي على كافة ممتلكات المدين القابلة للحجز، سواء كانت أرصدة بنكية، أو عقارات، أو منقولات، تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء حقه من حصيلة البيع [1].

ثانيا المركز الدائنين العاديين:

أما الأثر الثاني فيتجلى في تحديد "المركز القانوني للدائنين العاديين"، حيث يكرس مبدأ الضمان العام قاعدة "المساواة القانونية التامة" بينهم، فالدائنون العاديون الذين تخلو ديونهم من أي تأمينات عينية (كالرهن) أو حقوق امتياز نظامية،

[1] الغامدي، عبد الهادي بن محمد "أحكام التنفيذ الجبري في النظام السعودي"، دار الخريجي للنشر والتوزيع، 2019، ص 115).

يقفون على قدم المساواة أمام الذمة المالية للمدين، وإذا تبين أن أموال المدين لا تكفي لسداد كافة الديون المترتبة عليه، فلا عبرة بأسبقية نشوء دين أحدهم على الآخر، بل يقتسمون حصيلة بيع أموال المدين "قسمة غرماء" (محاصة) بنسبة دين كل دائن إلى مجموع الديون، وهو الأثر الذي يعكس العدالة التوزيعية في الفقه القانوني السعودي[1] .

ولما كان الضمان العام وارداً على الذمة المالية برمتها دون تخصيص مال بعينه، فإن من آثاره القانونية بقاء يد المدين مطلقة في إدارة أمواله والتصرف فيها. غير أن هذا الأثر قد يشكل خطراً على الدائنين إذا تعمد المدين الإضرار بهم. لذا، كفل "نظام المعاملات المدنية" السعودي آثاراً وقائية تمنح الدائنين "وسائل حماية الضمان العام.

ومن هذه الوسائل: "الدعوى غير المباشرة" التي تتيح للدائن ممارسة حقوق مدينه المهملة نيابة عنه لإدخال أموال في ذمته، و"دعوى عدم نفاذ تصرف المدين" (الدعوى البولصية) التي تمنح الدائن حق إبطال تصرفات المدين المفقرة لذمته، و"دعوى الصورية" لإثبات حقيقة التصرفات الوهمية التي يجريها المدين لإخفاء أمواله[2] .

الدعوى المباشرة:

هي تلك الدعوى التي تخول الدائن الرجوع مباشرة على مدين مدينه لاستيفاء حقه منه مباشرة وذلك في حالات خاصة وضمن شروط معينة.

الدعوى غير المباشرة

هي دعوى تخول الدائن حتى ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إذا أثبت أن مدينه قد تقاعس أو أهمل استعمال حقوقه، وإن هذا التقاعس أو هذا الإهمال من شأنه أن يتسبب في عسر المدين أو يزيد في عسره.

الدعوى البوليصية

هي دعوى بمقتضاها يستطيع الدائن إذا كان حقه مستحق الأداء أن يطلب عدم نفاذ أي تصرف قانوني يقوم به مدينه ويكون ضارا به، وهذا إذا أدى هذا التصرف إلى الإنقاص من حقوق مدينه، أو يزيد في التزاماته ونتج عن هذا التصرف القانوني عسر مدينه أو الزيادة في عسره[3].

ثالثا أثر المبدأ في تحقيق الحماية القانونية للحقوق المالية واستقرار المعاملات المدنية.

---

[1] خالد بن عبد الله الرويس ومحمد بن عبد الله المرزوقي، "المدخل لدراسة الأنظمة السعودية"، دار وائل للنشر، ط9، 2020، ص 248).

[2] قاسم، محمد حسن "القانون المدني: أحكام الالتزام دراسة مقارنة"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 175).

[3] يس ،عبد الرازق حسين –النظرية العامة للالتزامات –، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، فقرة 210 ، ص 255

CC BY

ويتمثل الأثر الكلي والأهم لهذا المبدأ في "تحقيق الحماية القانونية للحقوق المالية واستقرار المعاملات المدنية فمبدأ الضمان العام هو" المحرك الأساسي للائتمان في السوق السعودي إذ يمنح المستثمرين والشركات والبنوك ثقة مطلقة بأن ديونهم مضمونة بكامل ثروة المدين. هذه الحماية النظامية تسهم بشكل مباشر في خفض مخاطر الائتمان، وتقليل تكلفة التمويل، ودعم عجلة النمو الاقتصادي، مما يتوافق مع السياسات التشريعية الحديثة في المملكة الهادفة إلى استقرار المعاملات التجارية والمدنية وحماية حقوق المتعاملين [1].

فالضمان العام هو نظام قانوني يهدف إلى توفير حماية للدائن لاستيفاء حقوقه من مدينه، وهذه الحماية ليست حماية موجهة لصالح دائن معين بالذات أو مجموعة من الدائنين معينين بالذات ، وإنما هذه الحماية القانونية التي يخولها هذا الضمان العام للدائنين لاستيفاء الحقوق من ذمة المدين هي حماية عامة موجهة لصالح جميع الدائنين العاديين وغير العاديين بدون استثناء مهما كانت طبيعة حقوقهم الموجودة في ذمة مدينهم، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة برهن أو بدونه، أو عليها امتياز أو ليس عليها حقوق امتياز.

الدعوى الصورية

هي الدعوى التي يستعملها الدائن ليبين للقضاء أن هناك عقدان أحدهما عقد صوري والثاني عقد حقيقي، ويقوم المتعاقدان بإخفاء العقد الحقيقي بالعقد الصوري[2].

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام للدائنين

على الرغم من اتساع نطاق الضمان العام، إلا أن المشرع السعودي، استناداً إلى مبادئ العدالة والمصلحة العامة، أورد قيوداً حاسمة تخرج أعياناً معينة من دائرة التنفيذ الجبري، وتُبنى هذه الاستثناءات على فكرة تدرج المصالح حيث تُقدم المصلحة العامة للمجتمع والحد الأدنى لحياة المدين على المصلحة الخاصة للدائن، وتُعد هذه الأموال المستثناة "أموالاً غير قابلة للحجز" مما يعني بطلان أي إجراء تنفيذي يقع عليها بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام[3]

أولا الاستثناءات المقررة لحماية المصلحة العامة:

أهم النوع الأول من الاستثناءات هو "الاستثناءات المقررة لحماية المصلحة العامة"، وتتصدرها أموال الدولة العامة والخاصة، حيث يمتنع الحجز عليها للتنفيذ الجبري ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد. ويلحق بذلك الأموال

[1] الماجد، فهد بن عبد الرحمن "التنظيم القانوني للائتمان وحماية الدائنين"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الملك سعود، 2022، ص 50).

[2] الجبوري، ياسين الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزام، ص263.

[3] السنيدي، أحمد بن عبد الله "الذمة المالية وأحكامها في ضوء الأنظمة السعودية"، 2021، ص 130).

CC BY

الموقوفة (الأوقاف)، حيث تخرج عن نطاق تداول الذمة المالية بمجرد وقفها، فلا يجوز لدائني الواقف أو الموقوف عليه الحجز على أعيانها، ضماناً لاستمرار المنفعة الخيرية أو الأهلية التي خُصصت لها، وهو ما يمثل قيداً جوهرياً يعطل أثر الضمان العام تجاه هذه الأعيان [1].

ثانيا الاستثناءات المقررة لاعتبارات إنسانية واجتماعية:

النوع الثاني يتمثل في "الاستثناءات المقررة لاعتبارات إنسانية واجتماعية"، والتي نصت عليها المادة (21) من "نظام التنفيذ" السعودي. فقد حظر النظام التنفيذ الجبري على أموال المدين التي تمس كرامته الإنسانية أو تعطل قدرته على إعالة نفسه وأسرته. وشمل ذلك حظر الحجز على: المسكن المناسب للمدين ومن يعولهم، ووسيلة النقل الأساسية، وما يلزم للمدين وأسرته من ملابس وأثاث، والأدوات والآلات اللازمة لمزاولة مهنته. كما قيد النظام الحجز على أجور ورواتب الموظفين بنسب محددة (كحظر اقتطاع أكثر من ثلث الراتب للديون العادية)، لضمان عدم تحول المدين إلى معوز يعتمد على الإعانات الاجتماعية [2].

ثالثا طبيعة الكيانات القانونية ونطاق المسؤولية:

النوع الثالث من القيود ينبع من "طبيعة الكيانات القانونية ونطاق المسؤولية"، وهو قيد بالغ الأهمية في مجال حوكمة الشركات وقانون الأعمال. ففي نظام الشركات السعودي، تتشكل قيود صارمة على مبدأ الضمان العام بناءً على مبدأ "استقلالية الذمة المالية للشركة"، ففي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، لا يشمل الضمان العام لدائني الشركة الأموال الشخصية للشركاء؛ إذ تنحصر مسؤوليتهم في حدود حصصهم في رأس المال، مما يمثل استثناءً ودرعاً واقياً للذمة الشخصية للشريك من ملاحقة دائني الشركة[3] .

رابعا الحقوق اللصيقة بشخصية المدين:

وأخيراً، يبرز القيد المتعلق بـ "الحقوق اللصيقة بشخصية المدين"، وهي الحقوق التي يعترف بها النظام لحماية الكيان المعنوي للمدين ولا تقبل التداول المالي المباشر. كالحقوق الأسرية، وحق التظلم أو رفع الدعاوى الإدارية لإلغاء القرارات الإدارية، والحق الأدبي للمؤلف في تعديل مصنفه أو سحبه من التداول. فهذه الحقوق، رغم أنها قد تُدر أموالاً إذا استُعملت، إلا أن النظام يمنع الدائنين من إجبار المدين على استعمالها أو الحجز عليها، لأنها ترتبط بالإرادة الحرة للمدين وشخصيته المعنوية، ولا تدخل ابتداءً في الوعاء المادي للضمان العام) [4].

[1] العمار، عبد الله بن محمد "النظرية العامة للالتزام في الفقه القانوني السعودي"، دار الإجادة للنشر، 2021، ص 205).

[2] نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية"، مرسوم ملكي رقم م/53 وتاريخ 13/ 8/ 1433هـ، الجريدة الرسمية أم القرى، 2012، المادة 21).

[3] نظام الشركات"، مرسوم ملكي رقم م/132 وتاريخ 1/ 12/ 1443هـ، الجريدة الرسمية أم القرى، 2022، المادة 17).

[4] العتيبي، "سلطان بن محمد شرح أحكام الالتزام في النظام السعودي"، مكتبة المتنبي، 2022، ص 305).

بعد العرض الكامل للآثار القانونية والاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام في ظل المنظومة التشريعية السعودية، يخلص الباحث إلى أن المنظم السعودي قد صاغ هندسة قانونية دقيقة تتسم بالتوازن المنهجي؛ فهي من جهة تُعلي من شأن استقرار الائتمان والوفاء بالالتزامات المدنية والتجارية، ومن جهة أخرى تضع كرامة الإنسان واستقرار الأسرة فوق كل اعتبار مادي من خلال استثناءات التنفيذ الجبري.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد نصل إلى ختام هذا البحث الذي تناول موضوع "مبدأ الضمان العام للدائنين: إطاره النظامي، ونطاقه، وآثاره، والاستثناءات الواردة عليه". وقد سعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآلية الدقيقة التي تبناها المنظم السعودي لتحقيق التوازن العادل بين حماية الائتمان وحقوق الدائنين من جهة، وصيانة الكرامة الإنسانية والحرية الاقتصادية للمدين من جهة أخرى.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات القانونية، ونُجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

من خلال الاستقراء والتحليل للنصوص النظامية والفقه القانوني، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أثبتت الدراسة أن نظام المعاملات المدنية السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي م/191) قد حسم الإطار الموضوعي لمبدأ الضمان العام بموجب المادة (260)، ناقلاً هذا المبدأ من حيز القواعد العامة غير المقننة إلى مصاف القواعد النظامية الآمرة التي تُمثل حجر الزاوية في استقرار المعاملات الائتمانية والتجارية.
2. خلص البحث إلى أن وعاء الضمان العام في النظام السعودي يتسم بالمرونة ؛ فهو لا يقتصر على الأموال الحاضرة وقت نشوء الدين، بل يتسع ليشمل كافة الأموال المستقبلية التي تؤول للمدين، مع احتفاظ المدين بكامل أهليته في إدارة أمواله والتصرف فيها ما لم يُحجر عليه أو تُتخذ ضده إجراءات تحفظية.
3. أظهر البحث وجود ترابط وتكامل منهجي دقيق بين القواعد الموضوعية (في نظام المعاملات المدنية) والقواعد الإجرائية (في نظام التنفيذ ونظام الإفلاس)، حيث تتضافر هذه الأنظمة لتوفير وسائل وقائية وعلاجية (كالدعوى البوليصة والدعوى غير المباشرة) لحماية كتلة الدائنين من تصرفات المدين سيء النية.

4. أكدت الدراسة أن الاستثناءات الواردة على مبدأ الضمان العام (بموجب المادة 21 من نظام التنفيذ) ليست مجرد إعفاءات مالية، بل هي ضمانات نظامية لحفظ النظام العام (كحماية أموال الدولة والأوقاف) وحماية الكرامة الإنسانية للمدين وأسرته (كاستثناء المسكن والنفقة)، مما يعكس الوجه الإنساني للتشريع السعودي.
5. تبين أن نظام الشركات السعودي يفرض قيداً حاجزاً على امتداد الضمان العام؛ حيث تنحصر مسؤولية الشركاء في شركات الأموال (كالمساهمة والمحدودة) في حدود حصصهم، مما يحمي ذممهم المالية الشخصية من ملاحقة دائني الشركة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، وفي ضوء التطورات الاقتصادية والتقنية المتسارعة في المملكة العربية السعودية، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة التنظيم النظامي للأصول الرقمية والافتراضية:

يوصي الباحث بإصدار لوائح تفسيرية وتنظيمية مُلحقة بنظام التنفيذ ونظام المعاملات المدنية، تُقرر صراحةً إدراج "الأصول الافتراضية، والعملات المشفرة، والمحافظ الإلكترونية ضمن وعاء الضمان العام للدائنين. مع وضع آليات إجرائية واضحة لقضاة التنفيذ تمكنهم من تتبع هذه الأصول والحجز عليها رقمياً، لسد منافذ تهريب الأموال في عصر التقنية المالية.

2. ضرورة وضع معايير كمية للاستثناءات الإنسانية:

يوصي الباحث بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ (خاصة ما يتعلق بالمادة 21)، بحيث يتم وضع حد أقصى (سقف مالي) لتقدير ما يُعد "مسكناً مناسباً" أو "وسيلة نقل ضرورية" للمدين. وذلك لضمان ألا يتخذ المدين سيء النية من هذا الاستثناء الإنساني ثغرة لاكتناز أمواله في عقارات أو سيارات فارهة تفوق حاجته الفعلية هرباً من سداد ديونه.

3. تطوير آليات الرقابة الاستباقية (العدالة الوقائية):

يوصي الباحث بإنشاء منصة ربط إلكتروني موحدة تحت إشراف وزارة العدل والبنك المركزي السعودي (ساما)، تتيح تتبعاً فورياً للتغيرات الجوهرية (المفاجئة) في الذمة المالية للمدينين المرفوع ضدهم دعاوى

CC BY

مطالبات مالية، مما يُسهّل من تفعيل "الحجز التحفظي الإلكتروني" ويمنع تبديد الأصول أو تهريبها قبل صدور الأحكام النهائية.

وفي الختام، فإن مبدأ الضمان العام للدائنين سيظل حقلًا قانونيًا خصبًا يتطلب تطويراً تشريعياً واجتهاداً قضائياً مستمراً، لضمان بقاء النظام القانوني السعودي في طليعة الأنظمة المواكبة للتحديث الاقتصادي وحماية الحقوق.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: الأنظمة والتشريعات السعودية

نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية .الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ.

نظام الشركات .الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ. المملكة العربية السعودية. (المواد المستند إليها: 17، 156).

نظام المعاملات المدنية السعودي .الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

ثانياً: الكتب والمؤلفات القانونية

الجبوري، ياسين .*الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)*.

الحكيم، عبد المجيد، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير .*الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني*.: دار السنهوري، 2015م.

الرويس، خالد بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله المرزوقي .*المدخل لدراسة الأنظمة السعودية* .ط9. الرياض: دار وائل للنشر، 2020م.

السنيدي، أحمد بن عبد الله .*الذمة المالية وأحكامها في ضوء الأنظمة السعودية* .الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2021م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد .*الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (الجزء الثاني)* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م (وطبعة محدثة 2020م).

العتيبي، سلطان بن محمد .*شرح أحكام الالتزام في النظام السعودي* .الدمام: مكتبة المتنبي، 2022م.

العمار، عبد الله بن محمد .*النظرية العامة للالتزام في الفقه القانوني السعودي* .الرياض: دار الإجادة للنشر، 2021م.

العمار، عبد الله بن محمد .*النظرية العامة للالتزام في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي* .الرياض: دار الإجادة، 2023م.

الغامدي، عبد الهادي بن محمد .*أحكام التنفيذ الجبري في النظام السعودي* .جدة: دار الخريجي للنشر والتوزيع، 2019م.

قاسم، محمد حسن .*القانون المدني: أحكام الالتزام دراسة مقارنة* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018م.

الماجد، فهد بن عبد الرحمن .*التنظيم القانوني للائتمان وحماية الدائنين* .الرياض: دار خوارزم العلمية، 2022م.

يس، عبد الرازق حسين .*النظرية العامة للالتزامات (الجزء الثاني: أحكام الالتزام)* .

ثالثاً: الأبحاث والدوريات العلمية

الماجد، فهد بن عبد الرحمن" .التنظيم القانوني للائتمان وحماية الدائنين ."*مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، جامعة الملك سعود، المجلد 34 (2022م).